




رقم القرار :- ١١٤

تاريخ القرار :- ٢٠١٠/٦/٢٢

موضوع القرار :- حفظ حرمة و قدسية محافظة كربلاء

باسم أهالي محافظة كربلاء المقدسة .  
قرار رقم ( ١١٤ ) لسنة ٢٠١٠ م

استنادا لأحكام المادة (٧/ثالثا) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ م.  
قرر مجلس محافظة كربلاء المقدسة بجلسته الاعتيادية (الثامنة عشرة) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٢ وبإجماع الحاضرين.  
أولاً:- المصادقة على الأمر التشريعي المعروض على المجلس والخاص بحفظ حرمة و قدسية محافظة كربلاء المقدسة .  
ثانياً :- على الجهات ذات العلاقة تنفيذه اعتباراً من تاريخ صدوره ...

  
محمد حميد الجسبي  
رئيس مجلس المحافظة  
٢٠١٠/٦/٢٠ م

إحسان ٢٠١٠/٦/٢٤

## بِسْمِ اللَّهِ

إستناداً لإحكام ( الفقرة ثالثاً من المادة سابعاً ) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل قرر مجلس محافظة كربلاء المقدسة في جلسته الاعتيادية ( الثامنة عشرة ) المنعقدة في ٢٢ / ٦ / ٢٠١٠ إصدار الأمر التشريعي الآتي رقم ( ٤ ) لسنة ٢٠١٠ م .

### أمر تشريعي رقم ( ٤ ) لسنة ٢٠١٠ م

#### حفظ حرمة و قدسية محافظة كربلاء

الفصل الأول/ التعاريف والأهداف .

المادة الأولى :- التعاريف .

يقصد بالمصطلحات الواردة في هذا الأمر المعاني المؤشرة إزاءها أينما وردت فيه :-

أولاً / المجلس :- مجلس محافظة كربلاء المقدسة .

ثانياً / المحافظة :- محافظة كربلاء المقدسة بوصفها وحدة إدارية وفقاً لحدودها الرسمية ويشمل ذلك كل ما يقع ضمن حدودها الإدارية .

ثالثاً / الجهة المختصة :- عناصر الضبط القضائي .

رابعاً / الفعل المخالف والمنافي للآداب :- كل فعل ايجابياً كان او سلبياً يرتكبه اي شخص من المحافظة او الوافدين إليها يخل بقدسيته ويسيء الى سمعتها .

خامساً / الأمر :- الأمر التشريعي الصادر من مجلس المحافظة بالحفاظ على حرمة و قدسية محافظة كربلاء .

المادة الثانية / الأهداف .

يهدف هذا الأمر إلى منع الأفعال المخالفة والمنافية للآداب أو المخلة بالحياء والذوق

العام والحد منها والتي لا تتلائم مع قدسية محافظة كربلاء المقدسة وحرمتها وتؤثر في

سمعتها ومكانتها ، وهي تضم مرقد الإمامين الحسين (عليه السلام) وأخيه أبي الفضل العباس

(عليه السلام) وبقية المشاهد المقدسة للعترة الطاهرة .

المادة الثالثة / السريان .

يسري هذا الأمر على كل شخص طبيعي أو معنوي أتخذ من مدينة كربلاء المقدسة

( المحافظة ) مقراً له أو مسكناً دائماً أو مؤقتاً ، أو لممارسة أي نشاط من النشاطات

التجارية أو الثقافية أو الاجتماعية أو السياسية وغيرها أو يفد عليها لأي سبب كان .

تعد الأفعال الآتية مخالفة ومنافية للأداب والذوق العام ويعد مرتكبها منتهكاً لحرمة المحافظة وقديسيتها ويعاقب بالحبس المنصوص عليه في المادة ( ٢٤٠ ) من قانون العقوبات العراقي رقم ( ١١١ ) لسنة ١٩٦٩م دون الإخلال بأي عقوبة أخرى اشد ينص عليها أي قانون آخر على كل من يرتكب أي فعل من الأفعال المدرجة أدناه .

٥ اولاً / بيع وتداول الخمر والحبوب المخدرة والترويج لها بأي صورة تجعلها في متناول اليد أو سهولة الحصول عليها وكذلك تناولها بشكل علني منفرداً أو ضمن جماعات .  
ثانياً / بيع وتداول وتعاطي الأقراص المدمجة الإباحية وإنتاجها والترويج لها بأي شكل من الأشكال .

٦ ثالثاً / بيع وتداول وتعاطي وعرض الصور الإباحية في الصحف والمجلات وإنتاجها والترويج لها والتي يكون ظاهرها مخلاً بالحياء ومنافياً للأداب والذوق العام وكذلك بيع وتداول وتعاطي المقاطع المرئية وإنتاجها والترويج لها المخلة بالحياء والصور الفاضحة وكل ما يسيء لقدسية المحافظة بأجهزة الموبايل أو الكومبيوترات أو الترويج لها .

٧ رابعاً / إقامة الحفلات الراقصة في الأماكن العامة أو الشوارع أو الأحياء السكنية ويستثنى من ذلك الحفلات التي تقام في القاعات المغلقة وداخل البيوت أو الفنادق شريطة مراعاة الذوق العام وعدم الإتيان بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة ( الرابعة ) من هذا الأمر .

٨ وتكون العقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها في المادة ( ٢٤٠ ) من قانون العقوبات العراقي رقم ( ١١١ ) لسنة ١٩٦٩م دون الإخلال بأي عقوبة أخرى اشد ينص عليها أي قانون آخر على كل من يرتكب أي فعل من الأفعال المدرجة أدناه .

٩ خامساً / ظهور المرأة مرتدية لملابس فاضحة غير لائقة للمرأة في المدن المقدسة وبالشكل الذي يتنافى مع الآداب والذوق العام .

١٠ سادساً / استعمال أجهزة الفيديو أو الموبايل وأجهزة الدي في دي أو المسجل أو السي دي أو الراديو في عرض أو تشغيل مقاطع مرئية أو صوتية في الشوارع العامة من قبل أصحاب المحال أو المركبات بالشكل الذي يتنافى مع الآداب والذوق العام .

١١ سابعاً / عرض الملابس النسائية في الشوارع أو في واجهة المحلات بشكل فاضح ويتنافى مع الآداب العامة .

المادة الخامسة /

على الجهة المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية بحق مرتكبي الأفعال المنصوص عليها في المادة ( الرابعة ) من هذا الأمر وإجراء التحقيق معه وعرضه إلى قاضي التحقيق المختص وفق الأصول القانونية .

المادة السادسة /

على الجهة المختصة تزويد المحافظة والمجلس بتقارير يومية عن الأفعال المنافية للآداب التي يتم رصدها ومكان ارتكابها وأسماء مرتكبيها وعناوينهم والإجراءات المتخذة من قبل هذه الجهة بحقهم وخلاصة عن نتائج التحقيق .

المادة السابعة /

تلتزم المجالس المحلية ومختاروا المحلات بإخبار الجهة المختصة عن الأفعال التي ترتكب ضمن نطاق المنطقة أو القطاع أو الحي أو القرية التي تقع ضمن مسؤولياتها .

المادة الثامنة /

إذا تم رصد أي شخص يرتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في المادة (الرابعة/ سابعاً) من قبل الأجهزة المختصة دون أن يقوم المجلس المحلي أو المختار بإعلام الجهة المختصة بالمخالفة المنصوص عليها في المادة أعلاه تتخذ الإجراءات القانونية بحق عضو المجلس المحلي أو المختار وفق أحكام المادة (٣٤١) من قانون العقوبات العراقي أو أي عقوبة يقررها قانون آخر .

المادة التاسعة /

على الجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا الأمر اعتباراً من تاريخ صدوره .

المادة العاشرة /

للمحافظ إصدار الأنظمة والتعليمات لتسهيل تطبيق هذا الأمر .

المادة الحادية عشرة /

ينشر هذا الأمر في جريدة التشريعات المحلية لمجلس المحافظة .

رئيس مجلس محافظة كربلاء المقدسة

٢٠١٠ / ٦ / ٢

الأسباب الموجبة

لقداسة محافظة كربلاء ولكونها تعد قبلة الزائرين ويؤمها الملايين من بقاع العالم ومن اجل الحفاظ على قدسيتها وحرمتها ومنع الإتيان بالأفعال المنافية للآداب فيها ومحاسبة كل من يرتكب مثل هكذا أفعال شرع هذا الأمر .